قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/381	3943/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/04هـ، الموافق 2022/08/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/12/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أقدم لكم دعواي ضد المدعى عليها، وموضوع الدعوى بالتفصيل قمت بالاكتتاب في أسهم بيع خزينة البنك (أ) بتاريخ 2021/08/16م بمبلغ إجمالي (4,537.70) بعدد أسهم خزينه (12,000) وبعد حوالي أسبوع لم أجدها في محفظتي التي تحمل الرقم (- -). ولكن للأسف دون جدوى لم يتم إيداع الأسهم في محفظتي، وقمت بتقديم شكوى لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/1/27م، وأفادوني بأنهم قاموا بالاستفسار من البنك (أ) وأفاد بأنه ليس لدي حق في التعويض، علما بأنني لم أطلب تعويض وإنما طلبت حقي في الأسهم التي اكتتبت بها، والتي أخذت مني دون وجه حق ودون دراية مما يتخذه البنك من إجراءات تخص هذا الشأن. ولكوني لا اعلم بتلك الإجراءات والتي اتضح لي فيما بعد أنه ليس هناك تعويض حسب إفادة البنك (أ)، فقد كان فهمي لها بأن من يملك أسهم قائمة في البنك (أ) وقام بشراء حقوق بيع الخزينة هو المقصود وليس أنا الذي كنت متفائل بقيمة السهم عند الاكتتاب والمقدر بـ (3.38) ريال، ولا أملك أي أسهم في البنك (أ) سوى التي اكتتبت بها، وأنني أطلب من الله ثم منكم إعادة الحقوق لأصحابها وإنصافي من هذا البنك، حيث أنني لم أكن على دراية بما سيحصل لي وإلا لما اكتتبت بهذا المبلغ، رقم الدعوى: (- -) المبلغ الإجمالي للمطالبات المالية (40,534.70) ريال. المستندات: صورة بطاقة الهوية الوطنية + إثبات ملكية الأسهم. أقر بأنه لم يسبق أن تقدمت بمثل هذه الدعوى للأمانة العامة للجان أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى وإذا كانت دعواي كيدية فللمدعى عليه حق مطالبتي بما لحقه من ضرر كما يحق للأمانة العامة للجان إحالتي للجهة المختصة لاتخاذ اللازم وفق النظام. الطلبات: إرجاع المبلغ المكتتب به وقدره (40,537.70) ريال مع التعويض".

وفي تاريخ 1443/12/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/12/22هـ مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية من موكلتي (الشركة المدعى عليها)، على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي في الدعوى المقيدة برقم (- -) بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وما تضمنته لائحة دعوى المدعي، نؤكد للجنة الموقرة؛ إن دور الشركة المدعى عليها في عملية بيع أسهم الخزينة، يقتصر على كونه مستشار مالي ومدير لعملية الشراء ومسؤوليته محدودة بتنفيذ ما ورد في تعميم بيع أسهم الخزينة، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية غير العادية من مالك الأسهم بتاريخ 5 أغسطس 2021م. مرفق لكم في طيه نسخة من التعميم المشار إليه أعلاه، والذي تم إعلانه على موقع البنك (أ) وموقع تداول السعودية على الروابط الآتية -: 1 -على موقع البنك (أ) -:2 - على موقع تداول السعودية – إعلانات البنك (أ) -: وعليه، نطلب رد دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية السعودية في شأن تعويضه عن عدم الاكتتاب في أسهم خزينة، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، قام من خلالها بالاكتتاب في حقوق بيع أسهم خزينة البنك (أ) بمبلغ إجمالي (4,537.70) بـ (12,000) حق، وبعد نحو أسبوع لم يجدها في محفظته إذ لم يتم إيداعها في المحفظة، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإرجاع قيمة شراء هذه الحقوق البالغة (40,534.70) ريالاً وتعويضه عن ذلك، فيما دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة موكلته في الدعوى؛ ذلك أن دورها اقتصر على كونها مستشارًا ماليًا ومديرًا لعملية الشراء، وطالب برد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى، تبيَّن أن المدعي قام بشراء حقوق أولوية لأسهم خزينة البنك (أ)، وباطلاعها على تعميم بيع أسهم خزينة البنك (أ) الصادر في تاريخ 1442/12/04هـ، تبيَّن لها أنه نظّم عملية توزيع متحصّلات عملية البيع في البند (11 -1)، ونص الحاجة منه: "في حال وجود أسهم متبقية، فسيتم بيع تلك الأسهم على عدد من المؤسسات الاستثمارية. وتقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروضها لشراء الأسهم المتبقية وسيتم استقبال تلك العروض خلال فترة بيع الأسهم المتبقية الموضحة في الجدول (3) الوارد في القسم (1لمحـ6) تواريخ مهمة للمستثمرين المستحقين، وسوف يتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر البيع)، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. وستذهب جميع متحصلات عمليات البيع هذه للبنك (أي لن يكون هناك آلية لتعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم بشراء أسهم الخزينة وذلك بالنظر إلى عدم انخفاض نسبة ملكيتهم في البنك جراء عملية البيع كما هو الحال بالنسبة لإصدارات حقوق الأولوية). وتجدر الإشارة إلى أنه لن يتم تعيين متعهدي تغطية لأغراض عملية البيع".

وحيث دفع وكيل المدعى عليها بانتفاء صفة موكلته في الدعوى، وأن دور موكلته اقتصر على كونها مستشاراً مالياً ومديراً لعملية الشراء، وطالب برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وحيث إنه باطلاع الدائرة على التعميم المشار إليه، تبيَّن لها أن المدعى عليها لم تكن هي المُصدر للأسهم محل الدعوى، ولم تُصدر التعميم المنظم لعملية بيع تلك الأسهم، وأن متحصلات البيع ستؤول إلى البنك (أ).

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.